

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد اليبرودي، محمد ارشيدات

المميز زرة :-

سلطة الميماه .

وكيلها المحامي علي عبد الحافظ بركات .

المميز ضدها :-

تهاني محمود علي العزام .

وكيلاها المحاميان سائد العزام وبلال العزام .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٨٢٣٧) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ القاضي :- (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١١٥٩) القاضي :- الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها سلطة الميماه بدفع مبلغ (١٧٣١٥,١٥٦) ديناراً للمدعية تهاني محمود علي العزام وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وفائدة قانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع وتضمين المدعى عليها مبلغ (٨٦٦) ديناراً أتعاب محاماة) وتضمين المدعى عليها المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٤٣٣) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وفروقات الأسعار كبيرة جداً فيما بين التقريرين .

٢- إن سعر المتر المربع في المنطقة المستملكة موضوع الدعوى أقل بكثير مما قدره الخبراء أمام محكمة الاستئناف ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٣- تجاوز الخبراء الحدود المعطاة لهم من قبل محكمة الاستئناف ولم يقوموا باحتساب المساحات بشكل دقيق الأمر الذي يجعل تقريرهم مخالفاً للأصول وغير مبني على أسس قانونية سليمة .

٤- لم تراعى محكمة الاستئناف الأصول القانونية السليمة في السير بالدعوى حيث إنها لم تراعى مسلسل الإجراءات حسب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميرة قبول التمييز شكلاً .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٥ أقامت المدعية تهاني محمود علي العزام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١١٥٩) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه يمثلها عطوفة الأمين العام بالإضافة لوظيفته للمطالبة ببديل التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية /الشونة الشمالية مؤسسة دعواها على ما يلي:-

١- تملك المدعية حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية/الثونة الشمالية وهي من نوع الميري ومساحتها (٢١) دونماً و (١٠٨) م^٢.

٢- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها عن استملاك كامل مساحة القطعة المذكورة وذلك بعدد جريدتي الأنباط رقم (٣٤٣١) والغد رقم (٣٧١٠) لغايات محطة وبوستر وتحليه مشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العام.

٣- وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك بقراره المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١.

٤- طالبت المدعية الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل استملاك قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار ومنشآت إلا أنها ممتنعة عن ذلك.

وتطلب بالنتيجة إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية بدل التعويض العادل عن بدل كامل المساحة المستملكة وعن بدل الأشجار والمنشآت في قطعة الأرض موضوع الدعوى مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى إلزام الجهة المدعى عليها سلطة المياه بأن تدفع مبلغ (١٧٣١٥) ديناراً و (١٥٦) فلساً للمدعية تهاني محمود علي العزام وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٦٦) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/١٨٢٣٧) قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٣٣) ديناراً لقاء أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز .

بالرد على أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث :-

ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه لم يتناسب مع تقرير لجنة المنشئ .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع قد أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل الاختصاص في مجال تقدير أسعار الأراضي وقد تفهموا المهمة الموكولة لهم ووصفوا قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً وقاموا بتقدير سعر المتر المربع الواحد من المساحة المستلمة بعد مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وبعد الاستئناس بتقرير لجنة المنشئ والذي هو غير ملزم للخبراء قدروا سعر المتر المربع الواحد بتاريخ الاستملاك في ٢١ كانون الأول ٢٠١٤ بمبلغ (٤٥) ديناراً حيث أرفقوا بتقريرهم مخططاً توضيحياً يبين المساحة المستلمة

وحيث جاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس ولا غموض فيه ومستوفياً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية فإن اعتماد محكمة الاستئناف تقرير الخبرة لبناء حكمها يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السبب الرابع :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة تسلسل الإجراءات القانونية أثناء السير بالدعوى .


في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد اتبعت جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها من قانون الأصول المدنية وذلك أثناء السير بالدعوى مما يقتضي رد هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ١٢/٦/٢٠١٦م.

عضو و عضو و برئاسة القاضي

نائب الرئيس



نائب الرئيس



نائب الرئيس



عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دق

ع . غ



lawpedia.jo